

# الأمر بالسلام

السؤال: س 53 إذا قابلني شخص ولا أعلم أنه كافر أم مسلم فهل أسلم عليه أو أرد عليه السلام لو سلم أم لا؟ الجواب:-  
ورد في الحديث: الأمر بالسلام { على من عرفت ومن لم تعرف } عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير؟ قال: "تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف". رواه البخاري (12/155 فتح 1/82)، (28 فتح 11/21)، (6236 مسلم 39)، وأحمد (2/169) والنسائي (5000)، وأبو داود (5194)، وابن ماجة (3253). ولكن ذلك خاص بال المسلمين، أو من ظاهره الإسلام، كما ورد النهي عن السلام على اليهود والنصارى، فقال صلى الله عليه وسلم: { لا تبدؤ اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أصيقه } رواه مسلم (2167)، وأحمد (2/263)، 346، 444، 459 (525)، وأبو داود (5205) والترمذى (2700). وكذا قال: { إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم } رواه البخاري (6258 فتح 42/11)، (6926 فتح 280/12)، وأحمد (144-03/140)، وأبو داود (5207)، والترمذى (3301)، وابن ماجة (03697). . ولكن في ذلك الزمان كانوا يتميزون عن المسلمين في اللباس وفي المظاهر ويمنعون من التشبه بال المسلمين، وأما في هذه الأزمنة وللأسف فإن كثيراً من المسلمين تشبهوا بهم، فصرنا لا نميز بين مسلم ونصراني، حيث إن الكل إلا ما شاء الله سواء في اللباس، وفي حلق اللحى، وفي كشف الرأس، أو لباس القبعة أو الكبوس، فيبقى الأمر مشتبهاً، فإذا سلم عليك من هو متشبه بالمشركين فقل وعليكم، ولا تبدأه بالسلام للشك في أمره . وإذا عاتبك فاعتذر إليه فإنه معذور حيث لا تدري أنه مسلم أو نصراني لزهده في لباس المسلمين، وفضيله للباس النصارى ونحوهم، وأخبره { أن من تشبه بقوم فهو منهم } صحيح، رواه أحمد (50/2-92)، وأبو داود (4031). وانصحه حتى يتميز عن الكفار، ويتحلى بما يتحلى به المسلمين كآبائه وأجداده، وعلماء المسلمين، فإن أصر على ما هو عليه فقد وقع في قلبه تعظيم للنصارى فقدتهم، واحتقر المسلمين فخالفهم، مع أنه لا يكتسب مصلحة من ذلك سوى التقليد الأعمى، الذي يدل على أنه معجب بأولئك الكفار، معتقد أن ما نالوه من العلم الديني، ومن الابتکار ونحوه بسبب دينهم الباطل، وقد أبعد النجعة، فالMuslimون أكمل عقولاً، وأقدر على العمل والاختراع، فلا يغتر بالمشركين.